

تراث الفضل إلى علم الأصول

من شرح الروض الأنف على نظم ابن أبي كف في الفقه المالكي



أ.د. وليد مصطفى شاويش

إعداد : عماد الصفدي
محمد حسين

خرائط الوصول

إلى

علم الأصول

أ. د. وليد مصطفى شاويش

إعداد:

عماد الصفدي

محمد حسين

جميع حقوق الطبع والتصميم محفوظة ©
لأستاذ الدكتور وليد مصطفى شاويش

Www.walidshawish.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المسلمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، ورضي الله عن السادة الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فهذا كتاب خرائط الوصول إلى علم الأصول جمعت فيه خرائط ذهنية تساعد طالب العلم على فهم الأصول المقررة في نظم الإمام أحمد بن محمد المحجوبي، الملقب بابن أبي كف، المشهور بننظم ابن أبي كف في أصول الإمام مالك.

حاولت في هذه الخرائط أن أضع المختصر، بل المعتصر، مما شرحه شيخنا الأصولي الفقيه المالكي أ.د. وليد مصطفى شاويش، عميد كلية الفقه المالكي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية على النظم والذي بلغ تسع محاضرات قيمات - أسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله - في معهد مدارك عام 2016م.

جاءت فكرة الكتاب بعد نظر دقيق، وبحث عميق، ودراسة وتحقيق، وموافقة على السير في هذا الطريق، وبعد أن رأيت أن الأمة اليوم تعاني من تشوّه المنهج الأصولي الفقهي، المُغَيَّب بالجهل واضطرابها في معرفة من هو للعلم أهل، شرعت بتوفيق الله وفضله بإعداد هذه الخرائط تحت عين شيخي راجيا من الله أن ينفع بالشرح والخرائط، وأن يلقى القبول من الله والاهتمام من الأخوة طلاب العلم؛ ذلك أنني رأيت بالشرح أثرا على من قرأه؛ فمن كان مغاليا أو متخللا بفضل الله رجع إلى الصواب، وهذا غاية ما نرجوه وغاية ما نسعى إليه.

أرجو من سيقرا هذه الصفحات القليلة بأوراقها، الكثيرة والكبيرة والعظيمة بما
فيها أن يقرأها بتمعن ودقة، كما أرجو لكم التوفيق والفلاح...

رحلة سعيدة أرجوها لكم في
خرانط الوصول إلى علم الأصول

عماد خالد الصفدي


2021 – 12 – 5 م

نظم ابن أبي كف في أصول الإمام مالك

١. الحمد لله الذي قد فَهِما دلائل الشرع العزيز العلما
٢. ثم الصلاة والسلام أبداً على النبي الهاشمي أحمساً
٣. و آله الغر وصحابه الكرام
٤. وبعد فالقصد بما النظم الوجيز
٥. فقلت والله المعين أستعين
٦. أدلة المذهب مذهب الأغر
٧. نص الكتاب ثم نص السنة
٨. وظاهر الكتاب والظاهر من
٩. ثم الدليل من كتاب الله
١٠. ومن أصوله التي بها يقول
١١. وحججة لديه مفهوم الكتاب
١٢. ثم تنبية كتاب الله ثم
١٣. ثم إجماع وقياس وعمل
١٤. وقول صاحبه والاستحسان
١٥. وقيل بل هو دليل يتقدّف
١٦. ولكن التعبير عنه يقتصر
١٧. وسد أبواب ذرائع الفساد
١٨. وحججة لديه الاستصحاب
١٩. وخبر الواحد حجة لديه
٢٠. وبالصالح عنيت المرسلة له احتجاج حفظته النقلة

٢١. وَرَغْيُ خَلْفٍ كَانَ طَورًا يَعْمَلُ
٢٢. وَهَلْ عَلَى مَجْتَهِدٍ رَغْيُ الْخَلَافَ
٢٣. وَهَذِهِ خَمْسٌ قَوَاعِدٌ ذَكَرَ
٢٤. وَهِيَ الْيَقِينُ حُكْمُهُ لَا يُرْفَعُ
٢٥. وَضَرَرٌ يُزَالُ وَالْتَّيسِيرُ مَعَ
٢٦. وَكُلُّ مَا العَادَةُ فِيهِ تَدْخُلٌ
٢٧. وَلِلْمَقَاصِدِ الْأَمْوَارُ تَتَبَعُ
٢٨. وَقَلِيلٌ لِلْغَرْفِ وَذِي الْقَوَاعِدِ
٢٩. قَدْ تَمَّ مَا رُمِّتُ وَلِلْحَمْدِ
٣٠. وَأَطْيَبُ الصَّلَاةِ مَعَ أَسْنَى السَّلَامِ
- بِهِ وَعْنَهُ كَانَ طَورًا يَعْدُلُ
 يَجْبُ أَمْ لَا قَدْ جَرَى فِيهِ اخْتِلَافٌ
 أَنْ فَرُوعَ الْفَقِهِ فِيهَا تَتَحَصَّرُ
 بِالشَّكِّ بَلْ حُكْمُ الْيَقِينِ يَتَبَعُ
 مَشْقَةٌ يَدْوُرُ حِيثُمَا تَقْعُدُ
 مِنَ الْأَمْوَارِ فَهِيَ فِيهِ تَعْمَلُ
 وَقَلِيلٌ ذِي إِلَى الْيَقِينِ تَرْجُعُ
 خَمْسُهَا لَا خَلْفٌ فِيهَا وَارِدٌ
 مِنْيَ حَمْدٌ دَانِمٌ لَيْسَ يَبْيَدُ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكَرَامُ

هو خطاب الشارع المتعلق بتنص الأسباب أو الشروط أو الموانع أو نصب التقادير الشرعية أو الصحة أو الفساد، ويعتبر الحكم الوضعي تهيئة لنزول الحكم التكليفي





هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب فعل أو تركه أو التخيير بين الفعل والترك. ويشترط فيه العلم والقدرة وعدم الإكراه



الصلة مانع لها (الحيض) شرط لها (الوضوء) سببها (دخول الوقت)
حكمها التكليفي (الوجوب)

مثال





أدلة المذهب الأغر * مالك الإمام ستة عشر

الأصل الأول (النص)

ما يعتبر
من قبيل
النص

تعتبر الأعلام مثل (نوح - زيد) نصوص ظاهرة لا تحتمل
غير معناها الظاهر، والأعلام في القرآن الكريم تعتبر دلالة نص


تعتبر الأعداد (مائة - تمانون - خمسون) نصية لا تفيد إلا
معنى واحد في القرآن والسنّة منها مثل الأعلام


الآلفاظ الصريحة مثل (حرم) في حديث النبي عليه السلام
(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات...) فقول "حرم" نص
لا تحتمل الكراهة

في اللغة (الرفع) وهو اللفظ الذي يفيد معنى واحداً، ولم يحتمل غير معناه
الظاهر ولو مرجوحاً


يعتبر النص (قطعي الدلالة) أي أن اللفظ لا يدل إلا على دلالة واحدة فلا
يوجد فيه المعنى الظاهر الراجح والتأويل المرجوح

نص الكتاب ثم نص السنّة * سنّة من له أتم المنة








نسبة الألفاظ المعاني * خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ تشاكل تناقض * والاشتراك عكسه الترداد



تم الدليل من كتاب الله * تم دليل سنة الأواه

وهو ظرف علة وعدد * ومنه شرط غاية تعتمد
والحصر والصفة متلما علم * من قسم سامت وسامم القنم





دلالة الاقتضاء تعني أن الكلام في الآية أو الحديث سيق لأجل بيان الحكم لكن فيه ممحون لاستقيم الكلام بدونه، ودلالة الاقتضاء هي لاحتياج المعنى للتقدير وليس لاحتياج اللفظ، لأن اللفظ إذا احتاج التقدير لم يعد هناك دلالة اقتضاء، لأن دلالة الاقتضاء ليست من دلالات الألفاظ، إنما هي ب نوعها (التصريحي والتلوبيخي) كلامها من لوازيم النص (أي من دلالة الالتزام) واللزوم ليس من دلالات الألفاظ، لأن اللفظ مكتمل لكن صحة المعنى هي التي تحتاج إلى تقدير، ودلالة الاقتضاء ليست موجودة لفظاً في محل النطق فهي لا توجد في الألفاظ لأنها دلالة مقدرة

اللفظ مكتمل لكن صحة المعنى تحتاج إلى تقدير، ولا يستقيم المعنى إلا بالتقدير على عكس الاقتضاء التلوبيخي، وبه دلالة التزام على المعنى وهذا المعنى اللازم لا يتوقف صدق الكلام عليه

الاقتضاء التصريحي

يعني هذا الاقتضاء أن المعنى لا يستقيم إلا إذا قدرته

(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
(فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعضاك البحر فانفلق ...)

الأصل الخامس
دلالة الاقتضاء
(مفهوم الكتاب -
دلالة الإشارة)

يدل على المعنى بدلالة اللزوم، كما هو الحال في الاقتضاء التصريحي، لكن الفرق بينهما أن الاقتضاء التصريحي لا يستقيم إلا إذا قدرناه بينما في الاقتضاء التلوبيخي يستقيم المعنى ولو لم يقدر

الاقتضاء التلوبيخي

يعني هذا الاقتضاء أن المعنى يستقيم لو لم تقدرها

(أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم)

و حجة لديه مفهوم الكتاب * و سنة الهادي إلى نهج الصواب

دلالة التنبية: هي أن يقرن الحكم الشرعي بوصف وهذا الوصف هو علة الحكم وإن لم يكن هذا الوصف هو علة الحكم يعتبر عيبا في الكلام، بمعنى (أن الكلام يعتبر ناقصا وليس فصيحا)

القول بدلالة الإيماء والتنبيه فرع من تعظيم الله عز وجل وتعظيم كلامه، وأننا ننزعه عن الحشو وما لا معنى له ولافائدة فيه، فعلم الكلام ضروري في فهم الأحكام ونحن نستحضر ذلك

في دلالة التنبية نلاحظ أن اقتران الحكم بوصف منضبط (علة منضبطة) متناسب مؤذن بعلية هذا الوصف للحكم وتلازم عقلي بين العلة والحكم، ويقول الفقهاء والأصوليون أن تعليق الحكم بالمشتق مؤذن بعلية ما منه الاشتغال (يعني أن تعليق الحكم بالمشتق مؤذن ما منه الاشتغال أي الاجتهاد)

الأصل السادس
ـ دلالة التنبية -
ـ دلالة الإيماء

في دلالة الإيماء والتنبيه نقول أنها مقصودة للمتكلم (أي قصدها المتكلم)، ولو لم تكن مقصودة لكان في الكلام ركاكة وكان فيه عيب

(والسارق والسارقة فاقتطعوا أيديهما)

تقول دلالة التنبية أن علة حكم قطع اليد هي السرقة وليس الرشوة، لأننا لو قلنا بالرشوة يصبح الكلام معينا وغير واضح ومبهم ولا يستفاد منه، لذلك دلالة التنبية والإيماء تدل على أن هذا الوصف هو (علة لهذا الحكم)

تم تنبية كتاب الله تم * تنبية سنة الذي جاها عظم

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي عليه السلام في عصر من العصور على حكم مسألة

هو النطق الثابت بالنقل المتواتر فهذا هو الإجماع الذي يعتبر حجة قطعية (الإجماع النطقي الصريح) الذي تكلم به المجتهدون وصرحوا بالموافقة وهو أيضاً منقول عنهم بطريق التواتر وهو الحجة القاطعة ولا تجوز مخالفته ويعتبر منكره كافرا

هو النطق الذي يكون بخبر واحد أي لم يبلغ حد التواتر وهو حجة لكن حجة ظنية وإنكاره ليس كفرا ولكن لا تحل مخالفته ويجب العمل به لأنه لا يعرف قول خلافه

مثل حدوث العالم وأن له بداية

مثل أن (الفاء) للتعليق و (نم) للترابي

مثل تدبير الجيوش

مثل إباحة النكاح

هو ما نطق به كل مجتهد بالحكم يعني كل واحد منهم

يعني نطق به واحد وانتشر ولم يظهر به نطق صريح من بقية المجتهدين بأنهم موافقون أو مخالفون فنسميه سكوتي لسكت الممجتهدين

إجماع
قطعي

أقسام
الإجماع
من حيث
حججته

إجماع
ظنوي

الأصل السابع
(الإجماع)
1

عقلياً

يمكن أن
يكون
الإجماع

لغوياً

دنيوياً

شرعياً

إجماع نطقي
(الصريح)

ينقسم
الإجماع
إلى
قسمين

إجماع سكوتني

نمة إجماع وقياس وعمل * مدينة الرسول أنسخى من بذل

لا يكفر به من أنكره مثل من أنكر توريت
بنت الابن للسدس مع البنت فمن مات على
بنت وبنت ابن فإن للبنت النصف وبنت الابن
السدس فالمجموع الثلاثان لأنه لو قال شخص
بنت الابن لا تأخذ شيئاً لا يكفر صاحب هذا
القول لأنه إجماع نظري والإجماع النظري
يحصل بطول النظر

يُكفر صاحبه على القول الراجح
لكن على خلاف كثريين ربا الجاهلية

مثل تحريم الخمر فلا يجد الإنسان
عليه من نفسه فكاكاً من الإيمان به
كفرضية الصلوات الخمس والوقوف
بعرفة وصيام رمضان فجاءه هذا
الإجماع خارج عن ملة الإسلام مع
مراعاة تحقق الشروط وانتفاء الموانع
في موضوع التكفير

الإجماع
النظري

الإجماع
المشهور

الإجماع
الضروري

أنواع
الإجماع
من حيث
وجوب
الإيمان
به وحكم
جاحده

الأصل السابع
(الإجماع)
2

يُستند الإجماع في ثبوته إلى دليل ولو لم يستند إلى دليل لم يكن
إجماعاً أصلاً وبعد ثبوت الإجماع لا يسأل عن دليله لأنه يصبح دليلاً
ومستنداً قائماً بذاته واستغنى عند ثبوته عن الدليل الذي قام عليه

حجية الإجماع هي ممارسات الصحابة الفعلية التي تستقرأ من أحوالهم
كانوا قد مارسوا أن الإجماع حجة قاطعة قوت جانب هذه الأدلة، وعند
انعقاد الإجماع يحرم البحث في محل انعقاد الإجماع وثبوته

إن أمارة القطع بمعرفة التواتر والضروري هي القطع به في النفس، فإن
أمارة القطع به علامة على تواتره فحصول القطع في أنفسنا بهذا الأمر
علامة على التواتر، ونحن في التواتر الأصولي، لا نحتاج للسند المحكي
ولا يسأل في حالة التواتر الأصولي عن عدالة الناقل أو حتى إسلامه
وقد يحصل ويقبل التواتر الأصولي من الكفار

تمت إجماع وقياس وعمل * مدينة الرسول أ薪水 من بذل

هو التقدير ويكون بحمل معلوم (الفرع "محل البحث") على معلوم (الأصل "محل الحكم") لمساواته في علة الحكم (الوصف المشترك الجامع للفرع والأصل) عند الحامل (المجتهد لأن العلة تكون بالنسبة للمجتهد)

هو ما نريد تعدية حكم الأصل إليه والفرع يأخذ حكم الأصل ويعتبر (محل البحث)

هو حكم الأصل الفقهي من (وجوب -استحباب-إباحة -كرابة -حرب)

هي الوصف (لدى المجتهد) الجامع المشترك بين الأصل والفرع كي يستطيع المجتهد باستخدام العلة أن يربط بين الفرع والأصل ويعد حكم الأصل إلى الفرع بواسطة العلة المشتركة بينهما

الأصل يعتبر (محل الحكم)
الذي سيقاس عنه

لا يجوز القياس على الرخص، لأن الرخصة تعتبر استثناء عن الأصل والاستثناء يعقب الأصل، لكن عندما نصبح نقيس على الرخص، تصبح الرخصة (الاستثناء) هي الأصل ويهدم الأصل وتصبح الرخصة غير منضبطة وبالتالي يصبح ما بني على الرخصة غير منضبط فالقياس على الرخص يهدم العزائم

أركان القياس

الأصل الثامن
(القياس)

القياس على الرخص

حديث الشاة المصراة خلاف القياس

الجعلة قال بها وهي على خلاف القياس

بيع العريمة على خلاف القياس وقال به

أجرة ظهر المرضعة قال بها وهي على خلاف القياس

لا يقدم القياس
على خبر الواحد
عند الإمام مالك
وعليها أمثلة

ثمت إجماع وقيس وعمل * مدينة الرسول أنسى من بذلك

يمثل عمل أهل المدينة والإجماع التواتر الأصولي الذي بدوره ينقل سند العمل والفهم في الدين فكما أن الحديث ينقل سند الرواية فالإجماع وعمل أهل المدينة ينقلان سند العمل الذي لا تجده إلا في كتب الفقه (مدرسة الدرائية)

الإمام مالك قدم عمل أهل المدينة (الذي فيه توقيف) ولا مجال للاجتهاد فيه على خبر الواحد لأنه رواية ألف عن ألف، والمتواتر أرجح من خبر الواحد لأن المتواتر قطعي وخبر الواحد ظني فيقدم ويرجح القطعي على الظني لكن لا يقدم العمل على الواحد إلا فيما كان فيه توقيف فقط أما العمل الذي ليس فيه توقيف فلا يقدم على خبر الواحد


التواتر الأصولي

هل قدم الإمام مالك عمل أهل المدينة على خبر الواحد؟

هو ما أجمع عليه أهل المدينة (من الصحابة والتابعين فقط) فيما لا مجال للاجتهاد فيه

الأصل التاسع
(عمل أهل المدينة)

يعتبر عمل أهل المدينة حجة عند جميع المذاهب الأربع لكن يختلف بينها في الترجيح فالشافعي يقدم خبر الواحد على عمل أهل المدينة والإمام مالك يختلف عن باقي المذاهب أنه جعل عمل أهل المدينة في رتبة الأصل بينما يوجد عند غيره في ثواب الاستدلال



رغم أن عمل أهل المدينة متواتر ورواية ألف عن ألف لكن الإمام مالك لم يقل بأنه إجماع تحريم مخالفته فهو لم يقبل بأن يجمع الناس على مؤطنه ومذهبه لكنه يبقى متواتراً تواتراً أصولياً

هل تحرم مخالفة عمل أهل المدينة؟

تمت إجماع وقياس وعمل * مدينة الرسول أنسخ من بذلك

هناك قول لبعض العلماء أن قول الصحابي الذي هو دليل وانتشر بأنه إجماع سكوت!!


يكدر على هذا القول أشياء تمنع حمل قول الصحابي على أنه (إجماع سكوت) لذلك قول الصحابي بحيث انتشر ولم يعرف له مخالف يعتبر حجة من حيث أنه (قول الصحابي) لكن إذا توافرت فيه شروط الإجماع السكوتية حيث علم للجميع ولم يعلم أن هناك من سكت (مراعاة للخلاف) لأنه أحياناً يكون سكوت الصحابة من باب الحفاظ على الجماعة وقد يحصل هذا ليس من باب الخوف في بعض الصحابة كانوا يسكنون مع أن لهم اجتهادات مخالفة وذلك حفاظاً على الجماعة فلذلك حمله على (الإجماع السكوتية) حمل بعيد

الأصل العاشر
(قول الصحابي)

متى يعتبر قول الصحابي دليلاً؟

يعتبر حجة حيث انتشر قوله ولم يخالفه أحد من الصحابة فإن خالقه أحد من الصحابة فهذا يعني أن هناك تعارضًا بين الأدلة وهذا إذا قلنا بأن قولهم حجة إذا اختلفوا، وبالتالي قول الصحابي إذا عرف وانتشر ولم يعرف له مخالف فهو دليل من أدلة الشريعة

وقول صحبه والاستحسان * وهو اقتداء ما له رجحان



هو الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في

مقابلة دليل كلي، وهو في النهاية ينتهي

أيضاً إلى نفس المعنى الذي ذكرناه

تعريف الإمام الأبياري

من الملاحظ أن كل التعريفات التي ذكرناها تنتهي إلى أصل واستثناء من هذا الأصل، وهذا قال (عادة) فهناك جزئي وكلي وهناك من قال له رجحان وكلها في النهاية تنتهي إلى هذا المعنى الذي ذكرناه (وهو أن ينتقل لوصف في محل الحكم لأن هذا الوصف رجح هذا الانتقال).

تعريف الإمام أشهب

هو تحصيص الدليل
العام بالعادة

إن الاستحسان حسب فهم الإمام مالك يظهر باعتبار (محل الحكم) أي لصحة راجحة في محل الحكم، بمعنى أنه قد ظهرت في محل الحكم صفة قد أدت بنا إلى ترجيح أمر على خلاف الأصل، ويعتبر الاستحسان هو نوع من النظر في (المالات) مثل سد الذرائع، ففقه المالات من أعظم مقاصد للشريعة وفقها، والمالات ليست عبئية إنما لها شروط وضوابط وأصول، وسبب ذهابنا للاستحسان أنه يجيء في محل الحكم عارض أو جب علينا هذا العارض أن ننتقل من الأصل إلى استثناء، وهو من فقه المالات وهو متعلق بимальحة في محل الحكم فعندما نلاحظ وصف في محل الحكم يؤدي بنا إلى الانتقال من الأصل إلى الفرع وفي كل منها (الأصل والاستثناء) نحن نعمل بدليل من أدلة الشريعة

الأصل الحادي عشر
(الاستحسان)
2

الاستحسان
ومحل
الحكم
وفقه
المالات

يمكن أن يستخدم البعض الاستحسان للتخلل من الدين مثل أن يقول شخص أن النبي استحسن ولم يقم حد الردة على المنافقين وهذا استحسان (بالنسبة له) لكن هذا لا يصح لأن القضاء على المنافقين لم يثبت أصلاً وبناء على هذا لا نستطيع القول بأن الشرع هنا استحسن لأن الشرع مطبق للحكم الأصلي ولم ينتقل بموجب في (محل الحكم) وهكذا يستخدم الاستحسان في التخلل من الدين لكن عندما نعرف أن هذه الأمة عندما ننتقل من الحكم الأصلي إلى حكم خلاف الأصل لا ننتقل بفوضى ولا تخلل إنما انتقلت بموجب إلى حكم آخر أوجب ذلك الانتقال

استخدام
الاستحسان
لتخلل
من الدين

وقول صحيحه والاستحسان * وهو اقتداء ما له رجحان
وقيل بل هو دليل ين嗔ف * في نفس من بالاجتهاد متصرف
ولكن التعبير فيه يقصر * عنه فلا يعلم كيف يخبر



الاصل الثاني عشر (سد الذرائع) 2

أوجه الاستعمال

ما تعددت فيه
أوجه الاستعمال
ولم نستطع أن
نحدد وجه
الاستعمال

مثل أن نقول محل ملابس نسائية (بيجاما -
تنورة - فستان) فيمكن أن ترتديها امرأة في
المنزل ويمكن أن ترتديها امرأة أخرى متبرجة
في الشارع فلا نقول بيع هذه الملابس حرام
(سدا للذرائع) لأن لها وجه استعمال مباح
(في المنزل) ووجه استعمال حرام (في
الشارع)، ومثلا السكين والسلاح تتعدد فيه
وجوه الاستعمال، وكل مالم نستطع أن نحدد
وجه الاستعمال فيه فلا نستطيع تحريمه
سدا للذرائع

مثل الدخان أو الخمر لا يوجد لهما
سوى استخدام محرم، إذا بيعهما حرام
لأن الاستخدام واحد واضح جلي

ما لم تتعدد فيه أوجه الاستعمال ولم
يكن له سوى وجه استعمال واحد

في هذا الوجه بوجود القرائن التي تدل على
وجه استعمال الشيء في قضية القرآن إذا
صار هناك غالب أو أقل من غالب يعتبر هذا
في العوارض وجود العوارض يعني أنه يلزمنا
أن يكون هناك تحقيق للمناط وعندما نتحقق
الحالة على أرض الواقع في تحقيقنا للمناط علينا
مراجعة هذه الأسس الثلاثة من (غلبة المفسدة على
المصلحة - أو مساواة المفسدة للمصلحة - أو غلبة
المصلحة وقلة المفسدة مقابلها) فنعطي للعامي
الأسس التي يستطيع بها تحقيق المناط على أرض
الواقع كما قال الإمام الشاطبي "تحقيق المناط بالنسبة
للعوام لا ينتهي حتى تنتهي الدنيا وهو متعلق
بالعالم والعامي"

ما تعددت فيه
أوجه الاستعمال
واستطعنا أن
نحدد وجه
الاستعمال للشيء
بوجود قرائن
تدل على
وجه استعمال
الشيء

إذا كان الشيء قطعي المفسدة فهو حرام قطعا

إذا كانت المفسدة غالبة فحرام عند الإمام
مالك بناء على أصل (سد الذرائع) عنده

إذا كانت المفسدة متساوية مع المصلحة أو أقل فجاز

وسد أبواب ذرائع الفساد * فمالك له على ذه اعتماد



هو ما يرويه جماعة عن جماعة يستحيل في العادة ويؤمن
تواطؤهم على الكذب عن متلهم وليس له عدد محدد إنما أن
ترويه جماعة عن جماعة

يكون النقل بالجمع من أول السند إلى آخره
في أمر حسي وكونه حسياً أمر ضروري وقيد
مهم والجمع الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب

قد يكونون (رجالاً - نساء - رجالاً
ونساء معاً - مسلمين - كافرين - صبياناً)
فكلمة الجمع هنا دون قيد لأن الفقة بالخبر
ليست ناشئة عن (صفة العدالة) في النقلة
إنما حصل قطع ضروري لنا بحصول هذا الخبر

هو كل ما لم يبلغ درجة التواتر وعرض له عارض على قيد من قيود التواتر

إذا لم يتوفّر شرط الجمع عن الجمع
لنقل الحديث فيعتبر الحديث (خبر آحاد)
فلو أن طبقة من طبقات السند لم تصل
لحد التواتر تعتبر خبر آحاد

اعتبار الحديث
(خبر آحاد)

الأخبار من حيث
الورود لها طريقان

الأصل الرابع عشر
(خبر الواحد)
1

يعتبر خبر الواحد دليلاً وحججاً عند المذاهب الأربعة والمقصود منها
(أخبار الآحاد) ما ورد عن النبي عليه السلام من السنة النبوية باعتبار
أنها خبر واحد لأن القرآن ثبت عن طريق التواتر فهو حجة قاطعة (قطعي
الورود) والحديث في خبر الواحد عن السنة فقط

لقد تعبدنا الله تعالى بغلبة الظن ومن بين ذلك (خبر الواحد)
إن كان خبر الواحد ليس قطعياً وهو ظني فإن غلبة الظن
كافياً للتبعيد ونحن ملزمون ويجب أن نعمل بغلبة الظن ولذلك
نعمل بذلك الأخبار المختلفة

حجية خبر
الواحد

غلبة الظن والتبعيد لله بها

في القرآن كله ورد عن طريق التواتر

السنة النبوية قد جاءتنا في الغالب عن طريق
الآحاد والمتواتر من الأخبار في السنة النبوية
قليل جداً فالأكثر منها أخبار آحاد حتى ما
ورد في (البخاري - مسلم - الموطا)
تعتبر في رتبة خبر الآحاد

خبر الآحاد في القرآن والسنة
من حيث الورود

وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تبني عليه



وخير الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تبني عليه

الأمر هنا إشكال في المنهج وليس في الجزئيات والجزئيات الإشكالات فيها ليس بالشيء الكبير فقد يختلف المجهدون في الجزئيات لكن الاختلال في المنهج والأصل قيد أئملاً (الكسر في الأصول لا ينجز) ستحول بعدها هذه الأئملا إلى عشرات الكيلومترات من الخطأ في الجزئيات لأن الأصل المكسور يولد عنه فروع عديدة كلها مكسورة، لأن المعيار في الأصل خطأ فهو كان عندنا ميزان وتمة خطأ في وزنة الكيلو جرام وكانت ٨٠٠غ واستخدمنا هذه الوزنة طيلة عشرة سنوات، فعدد الأخطاء التي وقعت فيها نتيجة (الخطأ في الوزنة) عبارة عن آلاف الأخطاء، لكن الخطأ الأول هو خطأ واحد فقط (خطأ في المعيار والأصل) فعلم الأصول هو المعيار والميزان في الفقه، وأذا حصل الاختلال في الميزان نسف الدين بال تمام

الخلل في المنهج
كلي (الأصول)
وليس جزئي (الفروع)

لا يصح إدراج هذا الحديث بأن يجب أن يكون قد فعله النبي عليه السلام ولا يصح أن نحتمم الحديث في منع العادات لأن الإحداث يكون في أصل العادة وليس في العادات أو في فعل النبي أو عدم فعله كبيت العزاء (يدرج من العادات) لأن النبي عليه السلام لم يفعله فإذا أردنا السير على نفس النهج يجب أن نحرم أيضاً قاعات الأفراح

إدراج حديث
(من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد)
في الاحتجاج
بعدم فعل النبي

الأصل الرابع عشر
(خبر الواحد)
3

الإشكال مع الفهم لمقولة (لم يفعله رسول الله) أن هناك تركيز على أن الواقع تدرج تحت النص، بما يعموم اللفظ أو أنها مطلقة أو متدرجة تحت أصل مصلحي شرعي وهذا لا يجوز فيه التقييد بعدم فعل النبي عليه السلام لأن النبي عليه السلام أمر به ولا يستلزم في طاعة النبي عليه السلام في أمر به أن يفعله حتى نفعله نحن

اندراجه الواقع

حجية مقوله
(لم يفعله رسول الله)

يترتب على جعلها ميزان للشريعة أن تصبح ترد النصوص العامة ونفرد الأحكام الثابتة بسد الذرائع والمصالح المرسلة والاستصحاب وعموم النصوص ومطلقاتها لأن لا دليل (نصي) عليها ولم يفعله رسول الله، تم ترد بعد ذلك الإبداعات في العادات، ونحن هنا أمام خلل في الكلي ولو كان الخلل بسيطاً لكنه سيتسع لثانية عشرات الآلاف من الاختلالات والأخطاء بالجزئيات (الفروع) تماماً كالخلل بوزنة الكيلو جرام وهي ٨٠٠غرام، لذلك يجب الإنذار إلى معيار العلم والمعرفة فإنكالاتنا اليوم في المعايير المعرفة من حيث اختلافها فكيف إذا لم يوجد معيار للمعرفة أصلاً

تحويل المقوله
الى ميزان
كلي للشريعة


يعتبر النص كافياً لوجوب العمل به ولا يلزم فعل النبي له، لأن أفراد التورى مثلاً لا تعد ولا تحصى وغير متناهية، وأفراد العموم غير متناهية، لأنه لا يجوز في العموم الحصر، فالعدد (عشرة) يستقرق من واحد إلى عشرة على سبيل الحصر وشرط العموم الاستغراب على وجه الشمول دفعه واحدة

النص في الحكم
وعدم الفعل له من
النبي عليه السلام

إذا أردنا أفعالاً لكل أفراد العموم أو لكل أفراد المطلق، فهذا يعني أن الحياة لن تنتهي والرسول عليه السلام لن يأتي بها لذلك لا يجوز أن تقييد العام أو المطلق أو تقييد الأحكام الثابتة تحت أصل شرعي كالمحصلة وسد الذرائع بحجية أنه لم يفعله رسول الله عليه السلام

لو أردنا أفعالاً من
النبي عليه السلام
لجميع الأفراد

وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تبني على



عندما يحدث حدث معين يتناوله الناس ويصبح كل شخص يسقط على هذا الخبر إسقاطات معينة بشكل مختلف عن الآخر، فهذه إسقاطات فكرية فلسفية فيصبح كل شخص يحلل الحدث من جهته الفكريه ومصلحته مثل القنوات الفضائية والصحافة، وهذا هو الإسقاط الخبري على الإعلام، فتجد هناك حدثاً معيناً عادياً جداً يأتي إعلام فيفسره حسب مصلحته و يأتي إعلام معادي ويفسره وبينشره حسب توجهه وتضع حقيقة الحدث بينهم

عند الإعلام
والناس

بين الخبر
وفلسفة
نقل الخبر

عند
المحدثين

الأصل الرابع عشر
(خبر الواحد)
5

عندنا في الشرع نحن نعلم كيف نقل الصحابة كلام النبي عليه السلام كلمة، وكانوا شديدي الحرص على عدم الإدراجه أو الإسقاط، وهذا كان عند ذنوباً (الصحابه وعند التابعين وعند تابعي التابعين) في نقل الخبر فيقول، وإن حصل فعلماء الحديث يميزون (سجل من ماء - ذنوباً من ماء) المدرج من الرواوى عن كلام النبوة، وهذا هو الذي يجب أن ينطلقه أساتذة الحديث اليوم للإعلام في كيفية نقل الخبر وصيانته من الإسقاطات، فالخبر لا يجوز عليه الإسقاطات الفلسفية، بل يجب أن يبقى نقماً ناصعاً وأن يتبنى قضايا المظلومين


يشترط في المتواتر أن يكون في الحسبيات (بمعنى نقل خبر دون سواه)، فمثلاً اتفق الفلاسفة على (قدم العالم) بمعنى أنه لم يست له بداية، وقد أجمع المسلمون على حدوث العالم وأنه مخلوق والذى خلقه ليس له بداية وهو الله عز وجل، وإن جماع الفلاسفة لا يكون إجماعاً لأنه في المعقولات لا في الحسبيات، ويجب الإجماع أن يكون في الحسن لا العقل، وفي مسألة صلب المسيح عليه السلام، فهو نقل خبر حسي وهذا صحيح، لكنه لم يتسلل في طبقات النقل والستن، فإذا افترينا من الفترة التي كان فيها المسيح عليه السلام وتلاميذه كانت فترة أبلياءات ومحن ومتاردة، وكان أصحابه قلة فلا تصل أخبارهم، فهذا النقل بالمشاهدة لم يتواتر وإنما نقله واحد تم توادر أو اتنا تم توادر، وإن فصحح البخاري بعد البخاري نقل بالتوارث ولكن بين البخاري ومن قبله حصل النقل وهو خبر أحد بما دون التواتر

المتواثر والحادي
في النقل
داخل الطبقات


كتب الحديث
واحتفاظ أحاديثها
بالقرآن

عندما كانت الأمة تقول (أخرج البخاري) فالبخاري كانت تشد إليه الرحال في طلب الحديث، والإمام مالك في الموطأ حيث قرب عهده من الصحابة، فسلسلة (مالك عن نافع عن ابن عمر) من سلاسل الذهب في الأسانيد، لذلك تلقت الأمة الصحيحة بالقبول، واستفادوا رتبة عالية بذلك، فالثقة بالأئمة تحصل بهم أكثر من غيرهم لقربهم بالنقل من عهد الصحابة والنبوة وغير ذلك فهذه قرائن نطمئن لصحة الخبر، وإن كان الخبر أحداً، فقبول الصحيحين لم يكن عن هوى، إنما عن علم وقرائن جعلتنا نثق بصحبة العلم وصحة النقل، والإمام مالك روایته مثلاً لا يطمئن لها القلب بعدالة الإمام فقط بل لقرب العهد بالنبوة وأخذه العلم عن أهل المدينة، والصحابيان تلقيا بالقبول بعد التمحص وتلقنهما الأمة بالقبول ولم تشهد بعض كبار العلماء الباحثين اليوم لأن الأئمة الأوائل توافرت لهم أشياء لم تتوافر لغيرهم من المتأخررين

وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تبني على



وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حفظه النقلة



وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حفظه النقلة



الأصل الخامس

عشر

(المصالح المرسلة)

4

اعتبار الإمام
مالك للقرائن
في العادات

القرآن في
التوقيع
الإلكتروني

بطاقة
الصراف

الدليل (فإن كان
قميصه قد من
قبل فصدقت)

دليل الإمام من قصة يوسف عليه السلام، وهو دليل على الاحتجاج بالعادة، لأنه لو كان عليه السلام مقبلاً ما كان القميص يشق من دبر، فإذا كان الشرع اعتمد (على العادة) في إثبات براءة يوسف عليه السلام فمن باب أولى اعتماد كل ما يستجد من (قرائن الإثبات في العادات) ولنا في هذا أصل وسلف، فالسلف (الإمام مالك) والأصل آية (براءة يوسف عليه السلام) ولو لم يكن هذا دليلاً لما كان صالحاً في إثبات براءة سيدنا يوسف عليه السلام

عندما يحضر الموظف إلى الدوام سيوضع الكترونياً على (البصمة) ولو أصر الموظف على أنه حضر في يوم معين، وجهاز التوقيع الإلكتروني يقول أنه لم يوضع، فهنا تعتبر التوقيع الإلكتروني قرينة على أن هذا الموظف قام أو لم يقم بالتصرف والتواقيع الإلكتروني توافرت فيه القرينة أقوى من قد القميص من دبر أو قبل

عندما يكون مع الشخص بطاقة صراف، ويسحب من المال من البنك ثم يقول لم أسحب فهنا تعتبر كلمة السر وجود بطاقة الصراف في حوزته قرينة على أن هذا الشخص قام بسحب المال

إن التوقيع الإلكتروني إنما هو نظام تشغيل، وتوقيع البصمة العادي هو توقيع بيولوجي وإمكان التزوير فيه ممكן خلافاً للتواقيع الإلكترونية المعتمدة على نظام الشيفرة، فنظام التشغيل يكون فيه أن تكتب رسالة على الوورد وتتدخلها على النظام ويحوّلها إلى رموز غير قابلة للقراءة، والذي يستطيع قراءتها الطرف الآخر وعند هجاء تشغيل يفك هذه الشيفرة ويعطي عليها الموافقة وتوجد جهة تسجيل متلماً أن لك رقم هوية ورقم جواز سفر، يسجل هذا التوقيع في دائرة مختصة بحيث يقطع أن هذا الرجل قرأ الرسالة وفتحها وعمل لها موافقة فهذا هو (التوقيع الإلكتروني) فالبصمة يمكن تقليدتها والبطاقة يمكن أن تقع من صاحبها، لكن التواقيع الإلكتروني صعب جداً لذلك عملوا على هذه الأدلة، لذلك عندما نقول أن الإمام مالك اعتمد هذه الأدلة والشرع اعتمد على (براءة يوسف)

وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حفظته النقلة

يعدم الفقيه فيها إلى ترك قول من الأقوال بالكلية حتى يخرج من الخلاف مثل مسألة (البسملة في الفاتحة) وإن كانت غير واجبة في المذهب المالكي، لكن للخروج من الخلاف لأنها تبطل عند الشافعية، لذلك مراعاة الخلاف في هذه المسألة تعتبر مراعاة كلية

هي التي نهتم بها وهي المسألة في التعريف (أعمال المجتهد دليل المجتهد المخالف...) أي أن المجتهد لا يترك قوله ولا يلقيه، وكذلك يعتبر قول غيره كاملا وإنما يعمل المجتهد مثل الإمام مالك دليلاً خصمه في مسألة من المسائل في لازم مدلوله

يعتبر مراعاة الخلاف أصلاً عند الإمام مالك، لكنه ليس من مستويات الأصول العامة، والإمام مالك لم يعمل به بشكل مطرد في كل حين، بل عمل به في مسائل معينة دون غيرها وعمل به لاعتبارات تتعلق بمحل الحكم كما هو في الاستحسان


هو المعنى اللازم من اللفظ، ويجب علينا أن نعرف كيف تدل الأدلة على أحكامها، فهناك علاقة تلازم بين الأدلة وأحكامها (لازم الدليل) ولو انفك هذه العلاقة لأصبحت الأدلة غير صالحة للدلالة على هذه الأحكام، ونعرف كيفية التلازم بين القواعد الأصولية

الأمر للوجوب (أي الصلة واجبة) وهذا هو المعنى اللازم من اللفظ أن الصلة واجبة، والرابط هو (الأمر للوجوب)، فالرابط بين المعاني والألفاظ هو الذي يجعل الفقه علماً

لا يمكن أن يتخلص اللازم عن ملزومه، فلكل فعل فاعل لا يمكن أن تختلف النتيجة عن المقدمة $1+1=2$

ممكن كسب الميراث (البنة) والقتل مانع من الميراث، إذن انفك التلازم بين البنة (الملزم) ولزوم الإرث، فالإمام مالك هنا بناء على ذلك فرق بين (اللازم والملزم) فالتفريق ممكن في الشرعيات والعاديات

ممكن أن يتصور هذا الانفكاك، متلا لو خرجنا من المنطقة الفلانية الساعة كذا وعليه سنصل الساعة كذا، فحصل حادث على الطريق أدى إلى تأخرنا، رجل وامرأة بكامل الصحة والعافية لكنهما لا ينجيان، كشخص خبير في معرفة تقلبات حالة الطقس وبختلاف توقيعه لحالة الطقس



هو إعمال المجتهد
دليل المجتهد
المخالف في لازم
مدلوله الذي أعمل
في عكسه دليلاً آخر

الأصل السادس عشر
(مراعاة الخلاف)
1

هل عمل الإمام
مالك بأصل مراعاة
الخلاف باطراً؟

معنى
وجه
الاستدلال

قوله تعالى
(وأقيموا الصلاة)

الحكم
العقلي

الحكم
الشرعى

الحكم
العادى

حتى نفهم كيف
أن الإمام مالك
يأخذ بلازم دليل
الغير ويترك دليل
الغير يجب علينا
التفرق بين أمور
في الحكم العقلي
والشرعى والعادى

وري خلف كان طوراً يعمل * به وعنده كان طوراً بعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

هو تزويج بالمبادلة ويكون فيه أن يتزوج كل رجل من الرجلين

أخت الآخر بلا مهر

إذا كان الإشكال متعلقاً بالعقد في الزواج (يفسخ عند الإمام مالك)

يفسخ العقد إذا كان الدخول قريباً

يفسخ العقد قبل الدخول

إذا كان الإشكال
متعلقاً بالمهر

ترتيبات
النکاح

يصح العقد بعد الدخول إذا طال (ولها مهر المثل)

إذا مات الرجل فلا ترثه زوجته، لأن الإمام لم يقم للعقد وزناً بناءً

على الحديث بالنهي عن الشفاف، لأن سبب الميراث (الزوجية)

وهي غير قائمة عند الإمام مالك في عقد الشفاف

ترتيبات فسخ

العقد (لازم المدلول)
عند الإمام مالك

الأصل السادس
عشر
(مراجعة الخلاف)
2

الإمام (له دليل) صحيحة عقد الشفاف (مدلوله) وبناء عليه

صحيحة الميراث (لازم المدلول) وجعل للزوجتين مهر المثل

عند الإمام

أبي حنيفة

إذا مات الزوج فمسألة أن ترث زوجته التي تزوجها في الشفاف هو محل

البحث في مراجعة الخلاف

محل

البحث

نكاح
الشفاف

يقول الإمام مالك (ترث الزوجة في عقد الشفاف)


عدل الإمام مالك عن لازم مدلوله في الحكم الأصلي (عدم الميراث) لصفة
في محل الحكم راعى فيها خلاف الإمام أبي حنيفة

مراجعة
الخلاف
عند
الإمام مالك

بقي الإمام مالك على (دليله ومدلوله) في فسخ عقد الشفاف، لكنه ترك لازم
دليله (أي ترك ما يتربّط على دليله وهو الفسخ وأن لا ترث) وأعمل الإمام
مالك وأخذ من (لازم دليل أبي حنيفة في صحة ثبوت الميراث) لكنه لم
يأخذ دليل أبي حنيفة، فعمل الإمام مالك بدليله (في فسخ العقد) وبلازم
دليل غيره (في إثبات الميراث)، لأن الإمام مالك راعى دليلاً آخر وهو
تسمية النبي عليه السلام للشفاف بأنه نكاح، والمراجعة هنا لم تكن كافية
بل (كانت جزئية) وهذا من عمل المجتهد وليس للعامي أن ينظر في الأدلة
وفي لازم الدليل وملزومه، فهو ينظر في لازم الدليل ومدلوله

ورعي خلاف كان طوراً يعمل * به وعنده كان طوراً يعدل

وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف



الأصل السادس
عشر
(مراجعة الخلاف)
4

شروط مراجعة
الخلاف

أن لا يترك
المجتهد
مذهبه

الإمام مالك لا يشترط الشهود
في الزواج لكنه يشترط الولي

الإمام أبو حنيفة في البكر
البالغة لا يشترط الولي

أن لا يدخل
مراجعة
الخلاف
بالاجماع

الإمام الشافعي يقول أن المهر
أقل ما يكون متقدماً حتى لو
ربع دينار أو درهم

في زواج الشفاف، هذا عند المالكية فاسد ويفسخ، ثم تزوجت هذه المرأة
رجل آخر زوجاً صحيحاً، فالزواج الثاني لا ننسده بناءً على أن الإمام مالك
وزَرَتْ الزوجة في الزواج الأول حال موت زوجها، فالإمام مالك لم يعتبر عقد
الشفاف صحيحاً، لأنَّه لو صحت الزواج الأول في عقد الشفاف (مراجعة
للخلاف) وأراد أن يبطل العقد الثاني قبل أن يكون هذا، فحينئذ يكون قد
ترك الإمام مالك مراجعة مذهبة وهذا غير صحيح

لا وزن للأقوال الشاذة في المذاهب، فهي مهدرة وهذه جوهرة من جواهر
فقهنا الإسلامي الأصيل، بالكيفية التي يراعي الأئمة الأدلة ويعملون بأدلة
من خالفهم، فلا يأخذون إلا بالأقوال المعتمدة في المذاهب

الحديث الثاني مطلق، نجد أن الإمام مالك عمل
بالحديثتين، فقال بوجوب الوضوء فيهن مس
ذكره بباطن الكف والأصابع ولا وضوء على من
مسه بالأعضاء الأخرى، فأعمل الدليلين هذا في
باطن الكف والباقي في يقية الجسم، فكلا جعله
في محل، فتجد الإمام مالك أنه يعمل بكل ما
وصل إليه من عند ربه ومن سنته نبيه عليه السلام


الحديث (من هس)
ذكره فليتوضاً

لابد أن
يكون
المذهب
المراعي
هو القول
المعروف
والمعتمد
فيه

الحديث (وهل هو
إلا بضعة منك)

يوجد هنا ملحوظ أن الإمام مالك دائمًا يعمل الأدلة
جميعاً، فيعمل هذا الدليل في قدر وذاك في قدر

ورعى خلف كان طوراً يعمل * به وعنه كان طوراً يعدل
وهل على مجتهد رعى الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف



ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

هو تلك الأحكام المقررة في شرائع الأنبياء
السابقين ولم يلحقها ناسخ في شرعنا

(قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه)

(أولئك الذين هدى الله فبهدتهم اقتده)

قول النبي عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها فإن ذلك
كفارتها) وإن الله تعالى قال (وأقم الصلاة لذكرى)، وهذا الخطاب موجه
لسيدنا موسى عليه السلام، فسيدنا محمد عليه السلام يأتي بحكم ويحتاج
له آية موجهة لسيدنا موسى عليه السلام

أن النبي عليه السلام حكم على اليهود بشرعيتهم في (مسألة الرجم)

في قوله تعالى (إني أريد أن أنكحك أحدي ابنتي هاتين)، في قضية إجبار
البكر البالغة على الزواج، فهو لم يستاذنها لذلك

إثبات العرف والأحكام بالقرآن، مثل قصة سيدنا يوسف عليه السلام في
قوله تعالى (وشهد شاهد من أهله إن كان قميصه قد من قبل فصدق)
وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين
فاستدل الإمام مالك بالعادة فلو كان مقبلاً عليها سيشق القميص من الإمام،
وأما إن كان مدبراً سيشق القميص من الخلف، فهذا الاستدلال بالعادة

في قوله تعالى (ولهن جاء به حمل بغير وأثابه زعيم)، زعيم بمعنى "كفيل"
لهذا دليل على الكفالة، وكذلك نفس الآية تعتبر دليلاً على (الجعلة)، كان
يقول أحدهم "من استطاع أن يجد علاجاً لمرض كذا فله مبلغ كذا"

القواعد
الفقهية
الخمس
الكبرى

اليقين لا يزول بالشك

الضرر يزال

المشقة تجلب التيسير


العادة مُحكمة

الأمور بمقاصدها

وهذه خمس قواعد ذكر * أن فروع الفقه فيها تنحصر

مقدمة
القواعد
الفقهية
الخمس
الكبرى

1



وهذه خمس قواعد ذكر * أن فروع الفقه فيها تنحصر



وهذه خمس قواعد ذكر * أن فروع الفقه فيها تنحصر

أن المقيمين هو مرتبة مراتب الإدراك ، التي تعني أنها فوق الفتن، والظن فوق الشك والشك فوق الوهم، والمقيمين الحاصل في القلب بعموت شيء او انتقامه، وبعموت حكم أو بانتقام حكم ولا يدرك اليقين لأجل الشك أو لطروع الشك، بل يعمل باليقين الحاصل في المسألة

المقصود
من
القاعدة

مراتب الإدراك

مرتبة الوهم
(ترجيح المرجوح على
الراجح بأقل من 50%)

مرتبة الشك
(التساوي بين الراجح
والمرجوح 50%-50%)

مرتبة الفتن
(ترجيح الراجح
بأكثر من 50%)

نسبة
الأحكام
الفقهية
التي تغيد
اليقين

الأحكام الفقهية التي تغيد اليقين قليلة، وأكثر هذه الأحكام ظنية والأحكام
الفقهية ثابتة بأدلة ظنية، وقلنا أن خبر الآحاد لا يغيد العلم (القطع) لكنه
يجب العمل به

نحن نقول أن الفقه (علم) على اعتبار أن (العمل به واجب بالإجماع) فما
الفرق بعد ذلك أن نقول أنه يغيد العلم أم لا يغيد لذلك عرفة الفقهاء (العلم
بالأحكام)، لذلك هو واجبي العمل به عند الفقيه بالظن الراجح، وبعدهم أراد
الدقة وطلبتها فقال بأن الفقه (هو ظن بحكم)، مع العلم أن أحكاماً الفقهية
في الغالب (ظنية على الراجح) والظني الراجح واجب العمل به بإجماع
الفقهاء والعقلاء من أهل التخصصات مثل الطب والهندسة وغيرها، وهذه
دقة علمانا

ما سبب تسمية
الفقه بـ(علم)
مع أنه ظني
والعلم يغيب؟

القاعدة
الفقهية
الأولى
(اليقين لا
يزول بالشك)
1

في قول النبي عليه السلام (إذا هكذا أحذكم في صلاته فلم يدر بكم صلی^ت
ثلاثاً أم أربعاً، فليطهر الشك ولبسن على ما استيفن) فالشك هنا أنه صلی^ت
ثلاثاً أم أربعاً، والمقدار المتینق عليه في الحالين ثلاث ركعات، فيعتبر هنا
اليقين (ثلاث ركعات) ولا يعتمد بالشك الطارئ على عدد الركعات

تمثيل
لهذه
القاعدة

لو أن إنسان يمشي على الطريق فتحين أن ما ألقى في الطريق نجس، ولكنه
شك إذا كان قد أصاب توبه أم لا فهنا (يجب نضح التوب). ويجب
الملاحظة أننا قد قلنا (النضح) وليس (الغسل)، والنضح يكون بـ(رinc)
الماء على شكل رذاذ) والغسل (يأذال الماء على المكان بكثرة). هنا عملنا
بالشك وقمنا بالنضح للتوب بسبب الشك، ولم نغسل التوب، وهذا خلاف
القاعدة، لأن الأصل استصحاب أنه ظاهر مالم يتحقق الفحافة، وعمل بالشك
(نضح التوب) وهذا يكون قليلاً (أي مخالفة القاعدة) وإنما حالها دليل
من السنة النبوية، من حدثت أنس في الحصير الذي كان في بيته وكان
عدهم فطيم (طفل فطم عن الرضاعة) يطوف بالحصير، فلما أراد النبي
عليه السلام الصلاة على الحصير، نضح الحصير بالماء لأنه هكذا أن النجاست
أصابت الحصير

مقال
تطبيقي

وهي المقيمين حكمه لا يرفع * بالشك بل حكم المقيمين يتمتع

أوجب الإمام مالك الوضوء إذا شك العصلي في الحدث واعتبر الشك في الحدث (ناقضاً من نواقض الوضوء) خلافاً للإمام الشافعي الذي لا يقول ينقض الوضوء بالشك على استدلاله بالقاعدة، لأن تيقن الطهارة وشك بعدها في النقض

مخالفة
القاعدة عند
الإمام مالك

اليقين عند الإمام مالك أن ذمة المكلف مشغولة بالصلة والحدث (شك)
فإذا صلَّى مع الشك في الحدث لم تبرأ الذمة، لأن اليقين هو (انشغال الذمة) وليس الوضوء، وعليه لا نقول أن الشك في الحدث مخالف للقاعدة بالنسبة للإمام مالك، فالإمام لم يخالف القاعدة لكن الخلاف في تطبيقها، والقاعدة مطردة عند الإمام وقد تختلف أفراد قليلة عنها مثل الشك في الجاسة، فشخص صلَّى الظهر مثلاً ودخل وقت العصر، وانتقض وضوؤه ثم شك هل توضأ أم لا، فالاصل المتيقن منه (أنه انتقض وضوؤه) والشك (هل توضأ أم لا) فيعود للأصل أنه منتقض الوضوء والإمام مالك لا يبني بيئته على شك سبقه، وينظر إلى اليقين من أين انتهى

الاختلاف
في تطبيق
القاعدة بين
الإمام مالك
والإمام
الشافعي

الأصل عند الإمام الشافعي أن الشخص يكون على يقين، فمثلاً شخص صلَّى الظهر على وضوء (يقين) ودخل وقت العصر ثم (شك) أنه منتقض الوضوء أم لا، فيبني على الأصل أنه غير منتقض، والشك عند الإمام الشافعي لا يزيل اليقين، والإمام الشافعي نظر من أين ابتدأ اليقين

القاعدة
الفقهية
الأولى
(اليقين لا
يزول بالشك)

2

الموسوس يعني على ما ترجم لديه والله يعفو عن ذلك، فهو مت EOS فلا يلزم قضية الشك واليقين (تيقن الوضوء ثم شك في الحدث) فهو لا يعني إلا أن يسمع صوتاً أو يسمع رجحاً

الموسوس في
اليقين والشك

إن الشك قد يكون في المانع، كرجل يقول (لا أعلم طلاقت زوجتي أم لا) عندما تستصحب الأصل وهو (عدم الطلاق)، لأن الطلاق (مانع من الوطء) والشك في المانع يلغيه (يلغي الشك)

أن يكون الشك
في المانع

أما الشك في السبب، فمن صلَّى شاكاً (بدخول الوقت) بطلت صلاته وعليه الإعادة ولو تبين بعدها أنه صلَّى فعلاً بعد دخول الوقت فبطلت صلاته لأنَّه لا تأتي التبرئة الواجب مع الشكوفي (سبب الصلاة) فيجب عليه إعادة الصلاة


أن يكون الشك
في السبب

حالات
وقوع
الشك

الشك في الشرط مثل (الطهارة شرط لصحة الصلاة) فهنا فيه استصحاب الأصل وهو البراءة الأصلية، وأنَّ ليس على وضوء فيتوضاً ويصلِّي

أن يكون الشك
في الشرط

وهي اليقين حكمه لا يرفع * بالشك بل حكم اليقين يتبع



القواعد التي تدرج تحت هذه القاعدة (الضرر يزال) والقواعد الكلية الأخرى تسمى (قواعد فرعية أو قواعد متدرجة)

قاعدة (الحجر على المفلس) فالملبس الحجر عليه فيه ضرر له، لكن هذا الحجر فيه مصلحة لأشخاص آخرين نزل بهم ضرر أنهم أقرضوا هذا الشخص وتعامل معهم بتجارة تم بعد ذلك لم يكن لديه مال فيحجر عليه فيما يكون فيه من المسائل المتعلقة بالملبس

فيما يتعلق مثلاً بمن بنى جداراً يؤذى جاره وكان هذا الجدار خارجاً عن أرضه أو في الممر، أو في الطريق التي تكون فاصلة بين الميتين مما فيه نفع عام (فهذا يزال).

القواعد
الفرعية
لهذه
القاعدة

ارتكاب أخف الضررين وارتكاب المفسدة الدنيا ودفع المفسدة العليا هو أمر مركوز في الفطرة الإنسانية، إذا تعين أحد الضررين وارتكاب أحدهما، وهذا ليس هو الأصل في الشرع إنما هو وقت الاضطرار، وهذا هو مبدأ ارتكاب المفسدة الدنيا دائمًا، فأنت ترتكب المفسدة الدنيا في حال التعين، أي بمعنى لم يعد لدينا سوى هذا الخيار أو ذاك، ولكن لا أحد يقول أن هذا أصل الشرع

القاعدة
الفقهية
الثانوية
(الضرر يزال)


من أمثلته أن شخصاً أصاب أحد أعضائه مرض والأطباء نصحوا بإزالته خوفاً من انتقال المرض لجميع الجسم، وبالتالي يموت المريض، فعليه إما (إزالة) هذا العضو أو تلف كامل الجسم (الموت)، وطبعاً يقدم الكل (الجسم والحياة) على الجزء (العضو المصابة) وهو ارتكاب المفسدة الأدنى لمنع المفسدة العليا

ارتكاب
أخف
الضررين


قام الجدل عندما قام الفقهاء بتصحيح (ولاية المتغلب) وأخذ البيعة، والذي إن خرج عليه الناس أبادهم ولا يعيها لذلك، فالعلماء هنا ارتكبوا المفسدة الأدنى (بتتصحيح ولاية المتغلب) درءاً للمفسدة الأكبر (أن يقوم بإبادة الناس) ولنلاحظ أن الشاعر سماه (مفسدة) ولا نقول أن الفقهاء أصلوا للاستبداد بل كانوا ضده تماماً، فقد حموا الأمة من التفكك والدماء، ولذلك قامت حضارة مع وجود (ولاية المتغلب)، وقد اعتبروا ولاية المتغلب (مفسدة وليس أصلاً) واعتبروها حالة خاصة، ولكن ينظر للمصلحة الأعم

مسألة
ولاية
المتغلب

* مشقة يدور حيث ما تقع وضرر يزال والتيسير مع



وضرر يزال والتيسير مع * مشقة يدور حيثما تقع



وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل

أمثلة على الحالات في الدلالات الكلامية

شخص قال (انتقل فلان لمواه الأخير)... فيقول قائل (نعود بالله هذا إنكار للبعث فكيف تقول مهواه الآخرين) ... فيجيب أن هذا الأمر باعتبار الدنيا، أي أنه لا يخرج من قبره إلى أي مكان حتى قيام الساعة، فلا نحمل (دلالة الحمل) كلام الناس (دلالة الاستعمال) على الوضع اللغوي (دلالة الوضع)، بل على (دلالة الاستعمال)، أي أنه انتقل إلى مهواه الآخر في الحياة الدنيا

ترى صديقا لك في مكان ما بدون اتفاق وتقول له (ما هذه المصادفة) فيقول أحدهم (نعود بالله أين الإيمان بالقدر) ... فيجاب أنه هذا الشخص (يتكلم بعرفه) ويقصد أي يقدر الله من دون موعد مسبق محدد، فلا يجوز حمله على قضية عقدية فلا يحمل على (الدلالة الوضعية) ولا على (الدلالة النحوية) بل على (دلالة الاستعمال)

شخص يقول (غدا يحلها ألف حلال) ... فيقول شخص (أعوذ بالله كيف تحيط الشرف بالله وتبيت ألف هرير معه) ... ويكون قصده (دلالة الاستعمال) أنها مستعير المشكلاة فقط

هل يمكن في الأمثلة السابقة
أنه من الأولى إلا يلتفظ بذلك؟

في حديثنا في الشرع نحمل الكلام على عرف الشرع (دلالة الاستعمال)
 كالصلوة في الشرع تحمل (دلالة الحمل) على الصلاة ذات الأركان ولا
 تحمل على الوضع اللغوي وهو (الدعا).

لما نتكلّم عن الصيام في الشرع، فنقصد به الإمساك عن شهوتي الفرج
 والبطن من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنيّة، ولا نحمله على
 الوضع اللغوي (مطلق الإمساك) وهكذا

القاعدة أولاً في كلام العرب في الجاهلية تجري عليهم (دلالة الوضع
 اللغوية)، لأنها لغتهم قبل مجيء الاصطلاح، وفي الشرع تجري عليه
 (الدلالة الشرعية) إلا إذا دل دليل

أقوال الناس في عرف المختصين كالأطباء والمهندسين والتجارين لها
 دلالاتها الاستعملية، وفي أقوال الناس تجري عليهم عرفهم في قولهم، فلو
 دخلت مثلاً إلى ميكانيكي وكان يتحدث مع ميكانيكي آخر يقول (القطعة
 الفلانية وغيرها) وانت لا تفهم من كلامهم إلا حروف العطف، كالأطباء
 عندما يتحدثون في صنعتهم واحتضانهم لا تفهم شيئاً، فتجد الطبيب
 يستشير طبيباً آخر فتجد نصف كلامه عربياً ونصف كلامه الآخر
 مصطلحات إنجليزية فلنفهم القليل، فهو لاء لهم أعرافهم والأصل أن كل فئة
 يجري عليهم عرفهم داخل اختصاصهم في قولهم وهذا واقع الأيمان
 والعتقد وما إلى ذلك، وما ذكرناه هو جزء بسيط من أهمية مراعاة قصد
 المتكلمين، فيحمل كلام الناس كما قلنا على عرفهم لا على الدلالة الوضعية
 المعجمية ولا النحوية، فلا نحمل أقوال الناس على عرف النحو

القاعدة
الفقهية
الرابعة
(العادة)
(محكمة)
2

الاختصاص
الشرع

دلالة
الاستعمال
في
الاختصاص

الاختصاص
العامي

وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل

في قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) في التفسير نحن نتكلّم عن الدلالة الحاملية وقلنا أنها (صفة في الحال) أي المستمع، فكلمة (استوى) لها عدة في القاموس اللغوي وهذا أمر خطير جداً لأن المطلوب من المفسر ليس بيان معنى الألفاظ المعجمية بل بيان مراد المتكلم (دلالة الاستعمال) وهو الله تعالى

يجب أن يكون موضع التفسير (الدلالة الحاملية) لا الدلالة الوضعية، لأن الوضعية متعددة ومسجلة في المعجم والدلالة الحاملية غير الدلالة الوضعية، لذلك لا يتعوقف المفسر في فهم كلمة (استوى) عند الدلالة الوضعية، بل لا بد من بحث زائد لمعرفة مراد المتكلم، مثل كلمة (الصلة) في عرف للشرع، فمعناها اللغوي هو (الدعاء) وهو موجود، لكن هناك بحث زائد عليه وهو الأركان والشروط في الصلاة، وفي الدلالة الحاملية نأخذ البحث اللغوي (دلالة الوضع) ثم نبحث بحثاً زائداً لمعرفة مراد المتكلم (دلالة الاستعمال)

قال بعض العلماء (لا يوجد مصطلح شرعي هو في نفس المعنى اللغوي، لكن حفظ الشارع بشرط زائدة)، فيبحثنا عن معنى الصلاة في القرآن هذا يعني أنها نعرف الدلالة اللغوية (دلالة الوضع) أولاً، ثم نبحث عن الشروط الزائدة في جميع الأحوال (مراد المتكلم) وفي الدلالة الحاملية نتحدث عن الشروط، لأننا نبحث عن مراد المتكلم (دلالة الاستعمال)

فيما يتعلق
بصفات
الله عز
وجل هل
تفهم في
ضوء دلالة
الوضع
اللغو
أم ماذا؟

القاعدة
الفقهية
الرابعة
(العادة)
محكمة

3

كان أئمّة السلف عندما يسألون عن هذه الآيات المتشابهات عن معانيها كانوا يقولون (تفسيرها قراءتها) فلا داع للاضطراب الكبير وهي تبني التشبيه والتجمسيم، وهناك يقول الإمام مالك (الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب) وأن نبتعد عن الأقوال الموهومة وهل الاستواء بمعنى استوائي أو قعد

أئمّة السلف
والآيات المتشابهات

العامة والخلافات
العقدية

إن العامي إذا استقام حاله لا يجوز أن ندخله في الخلافات العقدية فهذا (الخلافات العقدية) ليس متعلقاً بعموم لأمة، لذلك ألف الإمام الغزالى كتاب، (إجماع العوام عن علم الكلام)، فنحن عندنا إجماعات فقهية فلنحيي هذه الإجماعات في الأمة، فالمسائل الدقيقة لها البحث العلمي محله المكتبات في أقسام التخصص، لكن لا يجوز نشر الخلافيات بين عموم الناس، ولنشر ما عليه إجماعات الأمة ولنندع الكلام الخاص بين الخاصة ولا نشقق على المسلمين

وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل

علاقة
دلالة
الاستعمال
بدلالة
الوضع
اللغوي في
الأفعال
والمترادفات

القاعدة
الفقهية
الرابعة
(العادة)
محكمة

4

يقول أحدهم لفظ (الصيام) في القرآن يكون في ترك الطعام، أما لفظ (الصوم) فيكون في ترك الكلام، هذا الشخص يتحدث في التفريق في (الدلالة الوضعية) مع أن جذر الفعل واحد (صام)، ولا يوجد فعل (صام) جذره واحد ويكون الأول في الإمساك عن الطعام والآخر في الإمساك عن الكلام، وجذره واحد فلا يمكن أن يختلف المعنى

إن الاختلاف في دلالة الاستعمال يلزم منه الاختلاف في دلالة الوضع مثل لفظة (زوجة وامرأة) في القرآن أيضاً لفظة (مطر وغيث) و (ريح ورياح) فهذه كلها متtradفات في الاستعمال اللغوي، ولا يعني لأنه استعمل لفظ (الريح) في العذاب (والرياح) في الرحمة، واستعمل (المطر) في العذاب (والغيث) في الرحمة، واستعمل لفظة (الزوجة) إذا كانت مطيبة ولفظة (امرأة) إذا كانت عاصية، لا يلزم من استعمال هذه الألفاظ للدلالة على هذه المعاني أن نقول لات دلالة هذه الألفاظ في الوضع اللغوي كذلك

هناك فرق بين دلالة الألفاظ بذاتها والبحث عن مراد المتكلم، فمثلاً في قوله تعالى (ولا تقل لهما أَنْ)، والتأسف هنا معناه اللغوي الوضعي معروف لكن لا يقف مراد المتكلم على المعنى الوضعي في هذه اللفظة، فالوضع اللغوي مبحثه الألفاظ فقط، فاللغوي يبحث في الألفاظ ويبحث في المعاجم من لسان العرب والقاموس المحيط فقط، أما المفسر أو الأصولي فمبحثه (مراد المتكلم) ونلاحظ في كلامنا أن المعنى الشرعي يشمل المعنى اللغوي والوضعي ويزيد عليه مبحثاً زائداً، بمعنى أن المعنى الشرعي دائرة كبيرة والمعنى اللغوي دائرة داخل المعنى الشرعي

وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل

مثل تعارف الأطباء في عياداتهماليوم أن ما يبذله الطبيب هو أجرة على عمل وليس على نتيجة، وإذا لم يحصل الشفاء عليك أن تدفع الأجرة، لأن واجب الطبيب هو بذل عناء وقد بذلها، ولو أنك اشترطت عليه الشفاء يصبح الأمر من باب الجعالة (يجعل له المال مقابل الشفاء) وكذلك المحامي أجراه مقابل العمل لا مقابل كسب القضية، ولو أنك اشترطت عليه كسب القضية لصارت جعالة أيضاً، وإن لم تشرط فالاصل أن يكون من باب الأجرة، وتقدر الأجرة بحسب الجهد المبذول من قبل هيئة مختصة في حال الاختلاف حولها

الأعراف
الفعلية

الأعراف تحكم ما لم يكن ثمة عرف مخالف للشرع مثل (أخذ الأجرة على الإصلاح بين المتخالفين)، فشخص متلاه جاه بين الناس وأراد أن يصلح بين عشيرتين مقابل ١٠٠ دينار، فهذا المال حرام وإن جرى به العرف، لأنه تمن للوجه وتمن الوجه حرام

الحكم
بالعرف

قال النبي عليه الصلاة والسلام (أشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون)، والمصوروون في السابق كانوا هم النجاتون، وعندنا اليوم التصوير الشعسي بالטלيلفون

مسألة
التصوير
الفوتografي

لو قسنا على نفس اللفظ (التصوير) بالاشتراك اللغطي لحرمنا كل ما يطلق عليه تصوير، فيلزم على تحريم المشترك اللغطي في التصوير أن نحرم تصوير المستندات وتصوير الأشعة وكل ما يطلق عليه لفظ التصوير، وكل هذه الإشكالات نتيجة ربط وتعليق (الحكم باللغط) والحكم يجب تعليقه بالمعنى فلو نظرنا لوجننا النحات يفصل الملامح أما التصوير بالكاميرا فقط كبسة زر

وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل

العلماء كلهم يطبقون هذه القاعدة والمقاصد، حتى عندما نذكر الإمام الشافعى في مسألة بيع العينة لا يعني أنه لا يقول بالمقاصد، بل كل الأئمة يقولون بالمقاصد، ولكن تعددت آنظارهم في جوانب المقاصد، ففي مسألة بيع الأجال وبيع العينة عند الإمام الشافعى وكيف أن الإمام مالك ذهب إلى قصد المكلفين والإمام الشافعى نظر إلى طبيعة العقد

تطبيق العلماء
للمقاصد
واختلاف
أنظارهم إلى
جوانب المقاصد

الإمام مالك كفирه من الأئمة يرعن المقاصد، لكنه متقدم خطوات أكثر على غيره في هذا الباب، فقد ذهب رحمة الله في رعاية مقاصد المكلفين مذهبها بعيداً، فراعي مقاصدهم في الكلام مع أنهم كلهم يراعون المقاصد

مراعاة الإمام
مالك لمقاصد
المكلفين

لو أن رجلاً عنده ديك وهذا الديك يزعجه بصياغه، فقال (ولله لاذبحته)، تم توقف الديك عن الصياغ، فهنا الرجل حلف أن يذبح الديك والديك ما عاد يصبح، فعند الإمام مالك لا يلزم الرجل ذبح الديك وفاء باليمين، لأنه راعى أن الرجل حين حلف أن يذبحه كان ذلك على حاله من الإزعاج بالصياغ، وبغير هذا "قصد" (ليذبحه على حالة الصياغ) لأن الذي أثار اليمين هو الصياغ

لو أن شخصاً ذهب إلى دائرة حكومية فوجد طابوراً للانتظار طويلاً وقال (والله لا تم معاملتني هذه اليوم) فإذا بالمدير يأمر الموظفين بفتح نوافذ إضافية لخدمة المواطنين والتقليل من ضغط أعداد المراجعين، وإذا بالدور يأتي عليه سريعاً، فالإمام مالك يقول له (قدم معاملتك وأتمها ولا حنت عليك في يمينك لأنك حلفت على سبب وزال السبب، لأنك حين حلفت كان ذلك على حالة الإزدحام، وقد زال السبب المثير لليمين) فيعتبر هذا السبب بقراران الحال والأحوال أنه مخصوص لقصده، فكانه قال في يمينه (والله لا تم هذه المعاملة بشرط أن يبقى هذا الدور) وهذا خلاف السادة الأحناف

أمثلة
على
مراعاة
الإمام
مالك
لمقصد
المكلف

القاعدة
القهيبة
الخامسة
(الأمور
بمقاصدها)
1

لو أن رجلاً حدث بيته وبين أخو زوجته إشكال، وقال الرجل لزوجته (أنت طالق لو زرتني أخاك ودخلت بيته) فالذى أثار المعنون هو المشكلة، فإذا بالصلحىن يحلون الإشكال الذى بين الرجل وصهره، وهنا زال السبب والإشكال المثير لليمين فلا حرج عليها إن زارت أخيها بشرط أن لا يكون أخوها هو من أزال الإشكال، وقال العلامة (إن دخلت بيت أخيها لا تطلق لأن المثير لليمين كان مخصوصاً لقيد الزوج، أنه (لا تدخلي بيت أخيك على هذه الحالة وهذه الخصومة))

من الملاحظ أن قيد زوال السبب في اليمين هو الظرف الذي كان مشيراً لليمين (الديك والطابور والخصومة) لا من الحالف وهذا يسمى "بساط اليمين" وحكم اليمين في هذا الأمر في قضية الرجل حلف بالطلاق على زوجته، كأنها دخلت وانتهى، فلا تطلق ولا يكفر لأن صاحب الطابور وصاحب الديك لا يكفران لأن السبب المثير للنهى، وهو لم يحيث وكلمه كأنك تقدر قصده باللفظ كأنه يقول (والله لا ذبحن الديك إن استمر على الصياغ) فالقصد موجود وهو مناط الأحكام وبالتالي هو إذا قال هذه الكلمة وتوقف الديك عن الصياغ فلا يحيثت "قدر القصد كما لو أنه قد قاله" لأن العبرة بمقاصد المكلفين إلا حيث ظهرت شبهة الفساد فيعامل بنقيض مقصوده

زوال
قيد
السبب
المثير
لليدين

وللمقاصد الأمور تتبع * وقيل ذي إلى اليقين ترجع

تفيد المقاصد في تمييز العادة عن العبادة وتمييز العبادات من بعضها، وتبيّن الفرائض عن التوافل، فتميّز العادات عن العبادات بالنية، والعبادة لا تتفق ولا تصح إلا بنية، العادة تصح بلا نية

فائدۃ
المقصود

رجل ينفق على زوجته عشر سنين من دون أن يقصد بذلك الامتناع لأمر الله وابتعاء وجهه في النفقه لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وإذا بالزوجة تقول له أنه يجب أن يدفع نفقة العشر سنوات، لأن ما أنفقته سابقاً ليس معتبراً شرعاً لأنها مفتقد إلى النية وأنت لم تتوه وبالتالي عليك أن تعيد النفقه من جديد لأنه لا يجوزك والنبي عليه السلام قال
(إنما الأعمال بالنيات)

في حديث (إنما الأعمال بالنيات) سيظن البعض أن الأعمال هنا لم يحصلها النبي عليه السلام (العادات والعبادات) وعندنا "إنما" تفيد الحصر، فبناءً عليه البيع لا يصح إلا بنية والنفقة كذلك

مثال
على
المقصود
في
العادة
وال العبادة

قال الفقهاء في حديث (إنما الأعمال بالنيات) لا يوجد حصر مطلق، فلكل حصر وجه من التقييد ومثاله (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسول)، لو اعتبرناه حصراً مطلقاً إذن هو صلى الله عليه وسلم ليس بشيراً ونذيراً، وهذه الآية من حيث أنه بشير وليس إلا والله تعالى يقول (إنا أرسلناك للناس بشيراً ونذيراً) هو من حيث أنه بشير ونذير، وإنما الحصر في الآية له مقصود كان يتكلّم عن بشريته عليه السلام، فوجه الله رساله للمشركين أن هذا رسول مني إليكم وليه الله، فالحصر دائماً لا يكون مطلقاً "بل لكل حصر بساط من التقييد" وهذا ينسحب على قوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات)

القاعدة
الفقهية
الخامسة
(الأمور
بمقاصدها)
2

نعم، ممكن للرجل أن ينفق على زوجته بنية طاعة الله وامتناعاً لأمره، لذلك لا تصلح العادات إلا بنية، وأما العادات تصح دون نية، الجهاد من العبادات لذلك لا يصح إلا بنية، لذلك وضعه المالكي بعد الحج لأنها من العبادات ولا يصح ولا يقبل إلا بنية، وإن دخلته الدنيا فهو معصية عبادة بالله، كالصلة رباء مثلاً، وهذا جوهر الجهاد الذي يجب الاتصاله الأنوار الدينية وإلا فسد وأصبح المجاهد قاطع طريق بلا نية وجه الله تعالى


هل يمكن
أن تحول
العادات
بالنية إلى
عبادات؟

يعتبر سد الذرائع أمراً ضرورياً جداً، وهو مندرج تحت المقاصد، وقال بعض العلماء (إن المقاصد ليست أصلية بذاتها بل ترجع إلى الأعراف) والأعراف يعني أنك عندما تكلمت في الديك وفي الطابور أن العرف له مدخل كبير في التقييد، والإمام مالك إذا قيدها بالقصد لك أيضاً أن تقييدها بالعرف، لأن الدلالة العرفية تقول لك (إن بك تحنت بيمينك لأنك جريت على سبب وقد ذال ذاك السبب)

رجوع
سد
الذرائع
إلى
المقصود

وللمقاصد الأمور تتبع * وقيل ذي إلى اليقين ترجع

الفهرس



- | | |
|----|--------------------------------------|
| 22 | الأصل العاشر (قول الصحابي) |
| 23 | الأصل الحادي عشر (الاستحسان) 1 |
| 24 | الأصل الحادي عشر (الاستحسان) 2 |
| 25 | الأصل الثاني عشر (سد الذرائع) 1 |
| 26 | الأصل الثاني عشر (سد الذرائع) 2 |
| 27 | الأصل الثالث عشر (الاستصحاب) |
| 28 | الأصل الرابع عشر (خبر الواحد) 1 |
| 29 | الأصل الرابع عشر (خبر الواحد) 2 |
| 30 | الأصل الرابع عشر (خبر الواحد) 3 |
| 31 | الأصل الرابع عشر (خبر الواحد) 4 |
| 32 | الأصل الرابع عشر (خبر الواحد) 5 |
| 33 | الأصل الخامس عشر (المصالح المرسلة) 1 |
| 34 | الأصل الخامس عشر (المصالح المرسلة) 2 |
| 35 | الأصل الخامس عشر (المصالح المرسلة) 3 |
| 36 | الأصل الخامس عشر (المصالح المرسلة) 4 |
| 37 | الأصل السادس عشر (مراجعة الخلاف) 1 |
| 38 | الأصل السادس عشر (مراجعة الخلاف) 2 |
| 39 | الأصل السادس عشر (مراجعة الخلاف) 3 |

الفهرس

- 40 ← الأصل السادس عشر (مراجعة الخلاف) 4
- 41 ← الأصل السادس عشر (مراجعة الخلاف) 5
- 42 ← الأصل السابع عشر (شرع من قبلنا)
- 43 ← القواعد الفقهية الخمس الكبرى
- 44 ← مقدمات القواعد الفقهية الخمس الكبرى 1
- 45 ← مقدمات القواعد الفقهية الخمس الكبرى 2
- 46 ← القاعدة الفقهية الأولى (اليقين لا يزول بالشك) 1
- 47 ← القاعدة الفقهية الأولى (اليقين لا يزول بالشك) 2
- 48 ← القاعدة الفقهية الثانية (الضرر يزال)
- 49 ← القاعدة الفقهية الثالثة (المشقة تجلب التيسير)
- 50 ← القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة) 1
- 51 ← القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة) 2
- 52 ← القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة) 3
- 53 ← القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة) 4
- 54 ← القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة) 5
- 55 ← القاعدة الفقهية الخامسة (الأمور بمقاصدها) 1
- 56 ← القاعدة الفقهية الخامسة (الأمور بمقاصدها) 2
- 57 ← الفهرس

- أ.د. وليد مصطفى شاويش. مواليد عام ١٩٦٨م، عَمَان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس في المملكة المغربية عام ٢٠٠٩م، عن رسالته: (السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي).
- وعلى درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في لبنان عام ٢٠٠٣م.
- وعلى درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام ١٩٨٩م.
- عمل مدرساً في قسم الفقه وأصوله في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، ورئيساً لقسم المصارف الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، في الأردن، وهو الآن عميد كلية الفقه المالكي في الجامعة.
- له العديد من الأعمال العلمية المنشورة وغير المنشورة، يمكن الاطلاع عليها في موقعه الرسمي.

• للتواصل : www.walidshawish.com

walid_shawish@yahoo.com

التعريف بالمشروع :



يعد مشروع خرائط الوصول إلى علم الأصول امتداد وتوضيح لكتاب شرح الروض الأنف على منظومة ابن أبي كف ضبط وتدقيق للخرائط الذهنية التي توضح أصول مذهب الإمام مالك رضي الله عنه حيث عكفنا على ما يربو عن العام في إعداد هذا المشروع المبارك حتى يخرج بهذه الصورة بشكل يسهل تعلم علم أصول الفقه الذي يمثل في هذا العصر المليء بالفوضى خارطة تفكير تضبط الفهم وتقضى على الانحلال الفكري ويواجهه المد الفكري اللوثري والتفكيكي والشكوي ويعتبر علم أصول الفقه السياج الحامي للشريعة ب مختلف علومها ويحمي لغتنا العربية ويحمي التاريخ الإسلامي من خلطه بالدين ويدمر فكرة تاريخانية الشريعة وهذا العلم المبارك يعيد الأمور إلى نصابها ويؤيد العقل العلمي القطعي ويحارب الفكر الشخصي والهوى ويثبت ويفرق بين الفكر العلمي الاختصاصي والفكر الشخصي واللاهوت الإنساني.

ورغم كل الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المادة العلمية إلا أنها قد تمت بفضل الله وحده ويعود الفضل بعد فضل الله إلى شيخنا أ.د. وليد مصطفى شاويش الذي عكف على متابعة إعداد هذا المشروع وبقي يوجهنا حتى أتم المشروع.